تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/332	3852/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/11/01هـ الموافق 2022/05/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2601/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/10هـ الموافق 2022/08/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (631,000) ريال؛ لغرض المضاربة والمتاجرة في مجال الفوركس والعملات الأجنبية، وأن المدعى عليه ارتكب أخطأ أثناء المضاربة، مما تسبب بوقوع الضرر عليه. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الاستثمار، إضافة إلى أتعاب الاستشارات القانونية التي تحملها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3852/ل/د1/2022 لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/07هـ، وبتاريخ 1443/11/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تعتبر الدعوى من دعاوي الحقوق الخاصة والتي نص عليها نظام الأوراق المالية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ على الآتي:

1. ما بني على التعامل مع المدعى عليه فان هذا التعامل يعامل معاملة الأنظمة المنظمة لتلك المعاملة ومن بينها ما وقع من المدعى عليه بالاتفاق على التعامل بالاستثمار في مجال العملات (الفوركس)، وأنه يلتزم بكل المبالغ المحاولة له لغرض الاستثمار بالعملات (الفوركس).

2. استناداً إلى نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (23) وتاريخ 1377/05/23هـ، ونظام هيئة السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، ووفقاً للاختصاصات النظامية المنوطة بكلٍ من المؤسسة والهيئة، ومن منطلق حرص الجهات الإشرافية على توعية المتعاملين وتحذيرهم من مثل تلك الأعمال والأنشطة المشبوهة.

3. نص المادة الثانية: مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ -أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب -أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج - الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د -أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع أصول أو أحدهما. هـ -أي حقوق أخرى أو أدوات يرى المجلس شمولها واعتمادها، كأوراق مالية، إذا رأى في ذلك تحقيقاً لسلامة السوق أو حماية للمستثمرين. ويحق للمجلس ممارسة سلطته في أن يستثنى من تعريف الاوراق المالية حقوقا وأدوات تعد أوراقا مالية بموجب الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة، إذا رأى أنه لا ضرورة لمعاملتها كأوراق مالية، بناء على مقتضيات سلامة السوق، أو حماية للمستثمرين. فقد أوضحت هذه المادة الحقوق للغير والتي وقعت مسؤوليتها على المتسبب بالإضرار وليس الحقوق العامة بل هي الحقوق الخاصة.

4. نصت الفقرة رقم (4) من المادة الخامسة: حماية المواطنين والمستثمرين في الاوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب.

5. نصت الفقرة رقم (أ) من المادة التاسعة والأربعون: يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها.

6. نبهت اللجنة الدائمة للتوعية والتحذير من نشاط المتاجرة بالأوراق المالية في سوق العملات الأجنبية "الفوركس" غير المرخص، عموم المواطنين والمقيمين من الأساليب التي تستخدمها شركات وأشخاص غير مرخصين للإيقاع بضحاياهم والترويج عن استثمارات وهمية في الفوركس غير

المرخص والعملات الافتراضية وأعمال غير مشروعة في المملكة في 2020م عبر موقع البنك المركزي (وأرفق ما يستدل به)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بأن يعيد له مبلغاً قدره (631,000) ريال، إضافة إلى أتعاب الاستشارات القانونية وقدرها (80,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الاستثمار، ودفع أتعاب الاستشارات القانونية التي تحملها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3852/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.